التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن

المدرس الدكتور
عمار عباس الحسيني
الكلية الاسلامية الجامعة/ قسم القانون

التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن

المدرس الدكتور
عمار عباس الحسيني
الكلية الاسلامية الجامعة/ قسم القانون

مقدمة:

لا شك في أن ضمانات تحقيق عدالة العقوبة لا تكتمل ما لم تكن العقوبة - سواء تلك المقررة في التشريع أو تلك التي ينطق بها القاضي أو تلك التي تعمل أجهزة التنفيذ العقابي (المؤسسات العقابية) على تنفيذها - متلائمة مع أو متناسبة مع شخص الجاني وظروف جريمته، وهو ما أصبح يعرف اليوم بمبدأ (تفريد العقوبة) أو ملائمتها الذي استقر في الفكر القانوني والواقع العلمي على ثلاث مظاهر أو صور أو حلقات أساسية، لا غنى لأي سياسة جنائية حديثة عنها وهي: المظهر التشريعي (التفريد التشريعي) والمظهر القضائي (التفريد القضائي) والمظهر التنفيذي (التفريد التنفيذي).

ويكتسب البحث في موضوع التفريد العقابي اهمية واضحة لاسيما في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي اضحت تركز على تحقيق وظائف العقاب ولا سيما هدفي الاصلاح والعدالة، وهي أهداف لا يمكن ان تتحقق مالم تكن العقوبة متناسبة مع الجرم المقترف مع ملاحظة ان يكون هذا التناسب "نسبيا لا مطلقا". بمعنى انه يأخذ بنظر الاعتبار ظروف الجريمة والجاني. وسيتحدد نطاق البحث في القانون العراقي والقوانين الاخرى المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري وبعض القوانين العربية الاخرى كالقانون الاردني السوري واللبناني والمغربي والجزائري والليبي والسوداني والفلسطيني واليماني والقطري والبحريني وغيرها.

لذا ستكون دراسة هذا الموضوع موزعة على أربعة فروع الاول لبيان المقصود بالتفريد (الملائمة) والثاني لبحث التفريد التشريعي والثالث للتفريد القضائي والثالث للتفريد التنفيذي واهم الوسائل التي تحقق هذه الانواع من التفريد، وكالآتي:

الفرع الأول

المقصود بالتفريد (الملائمة)

ينضوي تحت مفهوم تفريد العقوبة وملائمتها عدة خصائص تميز الجزاء الجنائي عن غيره، وهي في ذات الوقت ضمانات لعدالته وتحقيق وظيفته في تحقيق العدالة الجزائية، وهذه الخصائص هي المساواة في العقاب أوعموميتة وتناسبه مع

الجرم المقترف أو قابليته للتجزئة، وهو ما يضمن في نهاية الأمر إمكان إعمال تلك الملائمة أو ذلك التفريد.

فالمساواة في العقاب[١] *La egalite dé Peiné* تعني أن العقوبة يجب أن تكون مقررة لجميع الناس بغير تفريق بينهم تبعاً لمراكزهم في الهيئة الاجتماعية، وهو ما يحقق مبدأ العمومية في الجزاء الجنائي، مع ملاحظة أن هذه المساواة غير مطلقة، إذ لا يصح أن يفهم من القول بتلك المساواة أن العقوبة يجب أن توقع على كل مرتكبي الجرم الواحد بنفس القدر والدرجة والنوع، فمثل هذا القول ظلم تنتفي معه فكرة المساواة، ذلك أن درجة احتمال الأفراد لألم العقوبة يختلف، كما أن دوافع ارتكابهم الجريمة مختلفة، فليس المختار كالمكره، وليس الحدث كالكبير وليس المريض كالسليم، وأثر الغرامة على فقير ليس ذاته على الغني المترف، وهنا يبرز دور القاضي هنا في ملاءمة العقوبة مع كل حالة تعرض أمامه تبعاً للظروف الشخصية للجاني والظروف الموضوعية للجريمة، في حدود سلطته التقديرية في اختيار نوع العقوبة الملائمة ودرجتها، وفقاً لما أورده التشريع وهو ما تراعيه أجهزة التنفيذ العقابي، مما يحقق في نهاية الأمر العدالة الجنائية.

فالمساواة المقصودة إذن هي تلك المساواة أمام القانون وهي مساواة نسبية (*relative*) لا مطلقة (*absolue*). لهذا حرصت الدساتير المختلفة على إيراد مبدأ المساواة هذا[٢].

وقد عبر البعض عن أحد أوجه هذه الملاءمة بالقول: إن العقوبة يجب أن تكون قابلة للتجزئة[٣] (*divisible*) أو استخدام البعض الآخر تعبير (وجوب أن تكون العقوبة مرنة)[٤]. فضلاً عن خصيصة المساواة سالفة الذكر، ولعل عدم القابلية للتجزئة هذه يقصد بها أن تكون العقوبة غير محددة في القانون بصورة تشل يد القاضي من وضع العقوبة المناسبة للجريمة مع درجة مسؤولية المجرم، وإنما يجب أن يسمح للقاضي أن يقدر العقوبة المناسبة ضمن الحدود المناسبة للعقوبة، ولعل العقوبات السالبة للحرية هي الأولى التي تحقق تلك القابلية على التجزئة، على خلاف عقوبة الإعدام التي لا يمكن أن تتحقق فيها تلك القابلية. وإن كان البعض[٥] يرى أن هذه الأخيرة تتحقق فيها تلك القابلية من خلال إعمال الظروف المخففة، كما في المادة (١٣٢) عقوبات عراقي أو المادة (١٧) عقوبات مصري. مما يعطي المحكمة مخرجاً من هذا المأزق متى اقتضت المصلحة العامة ذلك. وعلى العموم فالمقصود بـ(تفريد العقوبة) هو ملائمتها فكلا المعنيين مترادفان.

جدير بالذكر أن الفضل في إشاعة مصطلح تفريد (*l'individualisation*) العقاب، وبلورة صوره، يرجع إلى الفقيه *Rymond salillés* في كتابه الذي أصدره بهذا الاسم. وهو ما استخدمته بعض التشريعات فيما بعد[٦]. وفي أهمية هذا التفريد كتب بيكاريا قائلاً: ".. فإذا سببت جريمتان بشكل مختلف أضراراً للمجتمع، ووقعت

عليها عقوبة واحدة، فإن الأفراد لن يرتدعوا عن ارتكاب جرائم أشد إذا وجدوا أن ثمة فائدة كبرى قد تنجم عنها لهم، أن التوزيع غير العادل للعقوبات من شأنه أن يفرز هذا التناقض كما هو ملاحظ وشائع بشكل قليل.."[٧].

لذا فإن العقوبة يجب أن تكون متناسبة وحالة الجاني، وظروف جريمته، كما انه ليس للمشرع أن يعترف بعقوبة قاسية تجرح الشعور العام إذ هي عند ذاك سوف لن تعبر عن فكرة الجزاء العادل كما استقرت في أذهان الناس، بل أنها لتثير الشعور بالإشفاق على المحكوم عليه فتفوت على العقوبة أغراضها[٨]. أو كما عبرت عن ذلك محكمة التمييز العراقية بالقول: (ولا ينبغي أن تكون العقوبة هينة بحيث لا يؤبه بها، ولا تكون قاسية بغير مبرر، إذ لا فائدة من عقوبة غير رادعة)[٩]. وهو ما يؤكد أن إيلام العقاب يجب أن يكون متناسباً مع الظروف الشخصية للجاني، والظروف الموضوعية لجريمته لكي تأتي العقوبة ثمارها، وتحقق وظائفها.

وعلى العموم فأن التفريد العقابي - بمظاهره الثلاث - يعد صورة واحدة او سلسلة متصلة الحلقات، وكما يعبر عن ذلك الأستاذ R.Garraud بالقول: (...ويشترك اليوم في فرنسا ثلاث سلطات في تحديد العقوبة هي: الشارع Ligisitlateur والقاضي Jugé والإدارة Administiration)[١٠]. لهذا يرى الأستاذ Donnedieuu dé Vabres: أن على أعضاء الجهاز القضائي والتشريعي وموظفي المؤسسات العقابية والإصلاحية، أن يتعاونوا فيما بينهم، وتوحيد مساعيهم بغية تحقيق (العلاج الفردي) - التفريد - وملائمة العقاب وفقاً لظروف كل حالة[١١].

وقد ذهب البعض[١٢] إلى أن عملية التفريد (الملائمة) عملية بالغة الصعوبة، ذلك أن الجريمة فعل إنساني، فإذا كان تحقيق التعادل بين قدر العقوبة وقدر الجريمة يبدو ممكناً (وهو التفريد الموضوعي البحت)، فأن مراعاة الاعتبارات المتعلقة بشخص المذنب ليس بالأمر السهل لارتباطه بتحريات شاملة وصعبة متعلقة بشخص الجاني، ويستطرد فيذكر بعض الصعوبات التي تعترض التفريد كتحديد درجة الإسناد المعنوي، ودرجة الخطورة الإجرامية....[١٣].

الفرع الثاني

التفريد التشريعي للعقاب *L'individualization Legdlé*

لا شك في أن للمشرع دور كبير في تحقيق ملائمة العقاب مع شخص الجاني وذلك وفق مقاييس معينة وفي ظل فلسفة العقاب السائدة، وفي ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تستدعي التجريم هنا، والإعفاء هناك، والتشديد في هذه والتخفيف في تلك ... وفقاً لما يراه المشرع راجحاً، فالمشرع عند تقديره لعقاب

الجرائم كماً ونوعاً، تجريماً وإعفاءً..، لا شك أنه يضع في كل ذلك مقاييس معينة لتكون أداة بيد القاضي الجنائي يطبقها بكل أمانة.

وبشأن هذا النوع من التفريد كتب الأستاذ Salillés قائلاً: (أن التفريد القانوني (التشريعي) هو تفريد مجازي في واقع الحال، لان المشرع ليس بوسعه معرفة الأفراد الذين سيقدمون على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من تحديد عقوبة ملائمة لكل منهم شخصياً، وإنما المهمة التي يؤديها في هذا المجال هي مجرد تخصيصه العقوبات المتنوعة للأصناف المتعددة من الجرائم...)[١٤] وعلى العموم فاهم سبل تحقيق هذا النوع من التفريد هي[١٥]:

أولا: الأعذار المعفية من العقوبة *Éxcvsé Absolvtoires*:

هي الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي من شانها رفع العقوبة عن الفاعل وتسمى أيضاً بـ(موانع العقاب)، لأنها تحول دون توقيع العقوبة رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها وهي بذلك تختلف عن أسباب الإباحة Causé dé Justification التي لا تقوم إلا بانتفاء الركن الشرعي للجريمة ومثالها الدفاع الشرعي، كما تختلف عن موانع المسؤولية الجزائية cause dé non culpabilité التي لا تتحقق إلا بفقدان العنصر الأول للركن المعنوي فيها، وهو عنصر الأهلية الجنائية[١٦].

وتبدو علة العذر المعفي في الاعتبارات النفعية الاجتماعية المستمدة من سياسة العقاب والتي مبناها تقدير الشارع بأن المنفعة الاجتماعية المتحصلة من عدم العقاب - في حالات معينة - تفوق تلك المنفعة التي يحققها العقاب، فتقرر بناءً على ذلك استبعاد العقاب جلباً للمنفعة الأهم اجتماعياً[١٧]، لذا فلهذه الأعذار المعفية طابع الاستثناء، إذ هي تأتي على خلاف الأصل القاضي بعقاب كل جان، وهو ما يلزم معه أن تكون هذه الأعذار محددة على سبيل الحصر في القانون، مما يعني معه أن لا تفسر هذه النصوص إلا تفسيراً ضيقاً[١٨].

وعلى العموم فإن الأثر الأساسي المترتب على توافر الأثر المعفي هو إعفاء الجاني من العقاب، وهو إعفاء يشمل العقوبات التبعية والتكميلية[١٩]، وإن كان أثر هذا الإعفاء لا يتعدى شخص الجاني، فلا يستفيد منه سائر المساهمين معه في الجريمة لأن المصلحة التي يستهدفها القانون تتحقق فقط بعدم توقيع العقاب على من توافر فيه سبب الإعفاء، لهذا قيل أن موانع العقاب شخصية[٢٠]. وهو إعفاء لا يؤثر على قيام المسؤولية المدنية.[٢١]

ثانياً: الأعذار المخففة للعقوبة *Excusé Attenants*:

وهي حالات حددها الشرع على سبيل الحصر تلزم القاضي بان يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد حددها القانون.[٢٢] وهي بذلك تختلف عن

الظروف القضائية المخففة من حيث أن القانون يلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توافر الأعذار المخففة، في حين لا يلزمه عند توافر الظروف المخففة وإنما يجيز له ذلك، وهو ما يجعل من الأخير وسيلة من وسائل التفريد القضائي، أما الأول فهو من وسائل التفريد التشريعي.[٢٣] وهي بعد ذلك "حالات ممتازة" من أسباب التخفيف استطاع الشارع أن يحصرها ويحدد نطاق التخفيف فيها، فيميزها بذلك أيضاً عن الأسباب المخففة التي لم يستطع حصرها، فلم يجد بداً لتركها لفطنة القاضي.[٢٤] وعلى العموم فهذه الأعذار تقع في صورتين:

الأولى: الأعذار المخففة العامة. هي الأعذار التي يتسع نطاقها لجميع الجرائم أو أغلبها.[٢٥] ويلتزم القاضي عند توافر أحدها بان يخفف عقوبة الجريمة التي ينظر فيها. ومثال ذلك: البواعث الشريفة، والاستفزاز الخطير.[٢٦]

الثانية: الأعذار المخففة الخاصة: هي تلك الأعذار التي ينحصر نطاقها في جريمة أو جرائم محددة بذاتها.[٢٧] والنصوص المقررة بشأن هذه الأعذار ترد في القسم الخاص من قانون العقوبات، على خلاف تلك الأعذار العامة التي ترد في القسم العام من هذا القانون. وعلى العموم فهذه الأعذار تقع على نوعين، هما:

النوع الأول: هو النوع الذي يحدد فيه المشرع العذر المخفف مع تعيين العقوبة المخففة المقررة له، كما في العذر الخاص بمن يفاجئ زوجته أو أحدى محارمه وهي متلبسة بالزنا، أو وجودها في فراش الزوجية مع شريكها فيقتلهما في الحال أو قتل أحدهما، أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة...[٢٨]

النوع الثاني: هو النوع الذي يحدد فيه المشرع العذر المخفف دون أن يحدد أو يعين العقوبة المخففة له تاركاً تعيينها لذات الضوابط الخاصة بالأعذار المخففة العامة.[٢٩] ومن أمثلتها ما ورد في قانون العقوبات العراقي من اعتبار مبادرة مرتكب جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة إلى إخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت فيها تلك الأشياء بعد قيام السلطات بالتحقيق عذرا مخففا[٣٠].

ثالثاً: الظروف القانونية المشددة *circonstances aggravantes Légales*:

هي وقائع تزيد من جسامة *La gravite* الجريمة المرتكبة، يترتب عليها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع وتتوقف على إرادته،[٣١] ويطبق

عليها مبدأ الشرعية بدقة.[٣٢] وهي بذلك ظروف أما تتصل بالجريمة أو تتصل بالجاني.[٣٣] وهي على العموم تقع على نوعين عامة وخاصة.

١. **الظروف القانونية المشددة العامة:** هي تلك الظروف التي يتسع نطاق تطبيقها على جميع الجرائم ويبدو اثر توافر أحد هذه الظروف في التزام القاضي بتشديد عقوبة الجريمة عند توافر أي من هذه الظروف فيها، وهي ظروف لم ترد في القانونين العراقي والمصري - كما يرى البعض - [٣٤]، على حين نص عليها قانون العقوبات الإيطالي. وان كنا نرى ان قانون العقوبات العراقي قد اوردها في سياق المادة (١٣٥)، كما سيأتي بيانه.
٢. **الظروف المشددة الخاصة:** هي تلك الظروف التي ليس لها صفة العموم في جميع الجرائم، بل هي خاصة ببعض الجرائم، ومن أجل هذه الخصوصية فقد ذكرها المشرع في موارد متفرقة. ومن أمثلتها: تشديد عقوبة جريمة القتل إذا كانت قد وقعت مع سبق الإصرار اوالترصد، أو استعمال مواد سامة أو كان القاتل من أصول الجاني[٣٥] أو وقوع جريمة السرقة ليلاً أو باستعمال سلاح ظاهر أو بكسر باب أو تسور جدار.[٣٦] أو الظروف المشددة الخاصة بجرائم الاغتصاب أو اللواط أو هتك العرض.[٣٧] أو تلك الخاصة بالاعتداء على الموظفين.[٣٨] وغيرها من الظروف.

الفرع الثالث

التفريد القضائي للعقاب *"I'individualisation Judiciaire"*

يمثل التفريد القضائي المرحلة او الحلقة الثانية في سلسة التفريد العقابي وللوقوف على بحث هذا النوع من التفريد وزعنا دراسته على ثلاثة محاور، الاول لدراسة مفهوم التفريد القضائي والثاني لعناصر هذا النوع من التفريد والثالث لاهم صور هذا النوع من التفريد وكالآتي:

أولا: مفهوم التفريد القضائي: يقصد بالتفريد القضائي تلك الملائمة التي يقوم بها القاضي بين الظروف الشخصية للمتهم والظروف الموضوعية (المادية) للجريمة من جهة وبين ما ينص عليه القانون من عقوبات وتدابير من جهة أخرى وذلك كله في ظل الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة.

فما دام غرض العقاب هو الإصلاح قبل كل شيء فلا يتفق ذلك ونص القانون مقدماً على طبيعة العقاب وقدره...، لذا كانت حكمة القانون في النص على قواعد مجردة لتكون هداية للقاضي دون أن تدخل في أدق التفاصيل.[٣٩] وكي لا تشل يد القاضي ومن بعده سلطات الإدارة من أفراد العقاب وملاءمته، فالمشرع مهما أوتي من دراية وفطنة لا يستطيع أن يتنبأ بكل الحوادث المحتمل

حدوثها، لذا قيل قديماً أن (النصوص القانونية محددة والنوازل غير محددة) ولا يحيط المحدد بغير المحدد، لذا كان لا بد من فسح المجال لكي يحيط ذلك المحدد بغير المحدد في إطار الروابط الاجتماعية والأحداث العامة.[٤٠] وهو ما يؤكد ضرورة فسح المجال للقاضي الجنائي في تقدير العقاب، بما يصب في الملائمة القضائية. لهذا نجد أن النصوص القانونية التي تسمح بالتفريد تأتي مرنة واسعة تمكن القاضي من أعمال سلطته التقديرية في حدود معينة، وضوابط محددة، الهدف منها ضمان سلامة الحكم وتحقيق وظائف العقاب في إطار من العدالة.

ثانيا: عناصر التفريد القضائي: لعل أهم العناصر التي تعين في التقدير القضائي للعقاب:[٤١]

١. **العناصر الموضوعية:** يقصد بها ماديات الجريمة، وما تعكسه من درجة خطورة ذلك الاعتداء على حق أو حقوق الغير، ومن أمثلة هذه الضوابط: حالة المجني عليه وموقفه، وكذلك الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل الجرمي أو مدى جسامة الاعتداء على حقوق الغير ومكان وقوع الفعل الإجرامي وزمانه، وكذلك أسلوب تنفيذ الجريمة، والوسائل المستخدمة فيها.
٢. **العناصر الشخصية:** هذه العناصر متنوعة، منها ما يتعلق بالركن المعنوي فيحدد مقدار ما انطوت عليه الإرادة الإجرامية للمتهم من خطيئة وإثم، ومنها ما يحدد مقدار نصيبه من الأهلية للمسؤولية، ومنها ما تتبين به درجة خطورته على المجتمع ومنها في النهاية ما يحدد مقدار تأثر المتهم بإيلام العقوبة واستجابته لأساليب التهذيب والتأهيل، وهو ما يفرض على القاضي أن يفحص هذه النواحي كافة ويجتهد في التنسيق بينها حتى تحقق العقوبة أغراضها في المحكوم عليه. ومن هذه الضوابط أيضاً الاجتهاد في الكشف عن البواعث التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة. وحالة المجرم العائلية والاجتماعية ودرجة أهليته، وبالتالي درجة مسئوليته وسيرته السابقة.

ومما لا شك فيه أن التفريد القضائي الذي اقره القانون الجنائي يتطلب أول ما يتطلب فحصاً دقيقاً لشخصية المجرم (الفحص السابق على الحكم)[٤٢]، لذا يعد هذا من أهم متطلبات التفريد القضائي للعقاب، وهو فحص فني دقيق لشخصية المجرم، بغية التعرف على حقيقة طبيعته الدائمة، مميزة ذلك عن سلوكه الطارئ المؤقت. مما يعني ضرورة فحصه من النواحي البايولوجية والنفسية واستقصاء كامل لحالته الاجتماعية الحاضرة والماضية مع التحري عن بواعث الجريمة...، على أن تودع هذه التفاصيل مع بيان النتائج المستخلصة في إضبارة خاصة تسمى (الإضبارة الشخصية) وترفق بإضبارة الدعوى.[٤٣]

ثالثا: وسائل التفريد القضائي: ان اهم وسائل التفريد القضائي هي:

١. **التدريج الكمي للعقوبة:** قد يكتفي المشرع بالنص على الحد الأقصى والحد

الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة، ويترك للقاضي تحديد العقوبة الملائمة لذلك الجاني فيما بين الحدين (الأعلى والأدنى).[٤٤] وهو نظام يتم في إطار تلك العقوبات التي تقبل بطبيعتها التبعيض كالعقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها، والغرامة.[٤٥] وعلى العموم فلهذا التدريج الكمي طريقتان:

الطريقة الأولى: هي (التدريج الكمي الثابت): وهو يكون عندما يحدد المشرع حدين أعلى وأدنى ثابتين، سواء كانا حدين عامين أم خاصين أم حد أدنى عام وحد أعلى خاص، أم حد أدنى خاص وحد أعلى عام.

الطريقة الثانية: (التدريج الكمي النسبي): تعد الغرامة، العقوبة الوحيدة التي يحدد لها المشرع أحياناً نطاقاً كمياً نسبياً يلزم القاضي بتدريج مقدارها بالنسبة إلى قيمة الضرر المترتب على الجريمة أو قيمة الفائدة التي حصل عليها المجرم منها وهو تدرج موضوعي، أو بالنسبة للدخل اليومي للمجرم وهو تدريج شخصي.[٤٦]

٢. **الاختيار النوعي للعقوبة:** ويستند إلى نظامين:

النظام الاول: نظام العقوبات التخييرية: في بعض الحالات أو الفروض يحدد المشرع العقوبة على سبيل القطع وذلك بالنص على عقوبة واحدة دون أن يترك للقاضي قدر من الملائمة في تحديدها كما في عقوبة الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، إذ لا يمكن للقاضي والحال هذه أن يقوم بتفريد النص الجنائي وفقاً للواقعة المادية المرتكبة ووفقاً لشخصية الجاني، بيد أنه في حالات أخرى يقرر المشرع للجريمة الواحدة عقوبتين أو أكثر ويترك بعد ذلك للقاضي حرية اختيار العقوبة الملائمة أو تطبيقها مجتمعة،[٤٧] وهو ما يسمى بالتخيير النوعي للعقوبة، والقانون لا يلزم القاضي اتباع أية قاعدة معينة في الاختيار وان كان عليه عند اختياره العقوبة الملائمة مراعاة الوقائع الموضوعية والمادية للجريمة المرتكبة، والاعتبارات الشخصية لمرتكب الجريمة وهو نظام أخذت به معظم القوانين الجنائية المعاصرة كقانون العدالة الإنجليزي الصادر سنة (١٩٤٨) في المادة (١٤) منه، وكذلك قوانين عقوبات الولايات المتحدة الأمريكية وقانون العقوبات السويسري والهنغاري، ولم يشذ قانون العقوبات العراقي عن هذا، إذ أخذ بنظام العقوبات التخييرية بنطاق واسع نسبياً في تحديد عقوبات الجنح المعاقب على أغلبها بالحبس أو الغرامة، أم بالحبس والغرامة أو أحدهما، وبنطاق أضيق في تحديد عقوبات الجنايات المعاقب على بعضها بالإعدام أو السجن المؤبد، أم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أم بالسجن أو الحبس...[٤٨]

النظام الثاني: نظام العقوبات البديلة: يجيز هذا النظام للقاضي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة أخرى مقررة أصلاً لجريمة ما، سواءً كان قبل الحكم بالعقوبة المقررة أصلاً أم بعد الحكم بها تبعاً لما هو منصوص عليه في القانون، وذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو احتمال تعذر تنفيذها، أو لملائمة تنفيذ العقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الأصلية لحالة المجرم الشخصية، وذلك بحسب ما يراه القاضي أنه الأنسب لتحقيق[٤٩] الغاية المنشودة في كل حالة مهتدياً في ذلك بنتائج الفحص الشامل للمتهم.[٥٠] ومن صور أعمال العقوبات البديلة: إحلال عقوبة سالبة للحرية محل عقوبة الغرامة، وإحلال عقوبة الغرامة محل عقوبة سالبة للحرية، وإحلال العمل محل عقوبة سالبة للحرية.[٥١]

٣. **الظروف القضائية المخففة *Lés circonstance attenvantes Judiciaires*:** وتعرف بأنها الخصائص الموضوعية أو الشخصية غير المحددة والتي يمكن أن تسمح بتخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وفق المعيار الذي نص عليه القانون.[٥٢] والغالب أنها ظروف غير محددة تركت لتقدير القاضي وفطنته.[٥٣] وتبدو علة اعتراف الشارع للقاضي بهذه السلطة التقديرية في اعتبارات العدالة التي تقضي بأن لا تكون العقوبة واحدة لا تتغير.[٥٤] لذا فهي تعد نتاج التطور الذي أصاب فلسفة العقاب، وانعكاس ذلك على الفلسفة التقديرية للقاضي الجنائي.[٥٥] والقاضي بعد ذلك حر في إعمال تلك الظروف أو عدم إعمالها.[٥٦]

٤. **الظروف القضائية المشددة *Lés circonstance aggravantes judiciaires*:** هي الحالات أو الأفعال الموضوعية أو الشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة المرتكبة، وهي حالات يحددها المشرع ويجيز للقاضي - عند اقتران أحدها بالجريمة - أن يرفع الحد الأعلى لعقوبة الجريمة أو إحلال عقوبة من نوع أشد محلها. ومثل هذه الظروف تقع على نوعين:

النوع الأول: هي تلك الظروف التي ترد في القسم العام من قانون العقوبات والتي يسري أثرها على كل الجرائم، ومن أمثلتها ما ورد في قانون العقوبات العراقي (م/ ١٣٥) منه بالقول (مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

١. ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

٢. ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه، أو عجزه عن المقاومة، أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عن نفسه.

٣. استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة، أو التمثيل بالمجني عليه.

٤. استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف، أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته.

وقد بينت المواد (١٣٦-١٣٧) ضوابط ذلك التشديد القضائي. وعلى العموم فأن علة أسباب التشديد القضائي هذه هي تمكين القاضي من تحقيق ملائمة كاملة بين العقوبة التي ينطق بها والظروف الواقعية للدعوى التي تقتضي مزيداً من التشديد يجاوز ما حدده القانون في النص الخاص بالجريمة...[٥٧].

النوع الثاني: هي الظروف التي ترد في القسم الخاص من قانون العقوبات ومن امثلتها التشديد على القاتل اذا اقترنت جريمته ببعض الظروف المشددة كسبق الاصرار او وقوع الجريمة على موظف عام والتشديد على السارق اذا وقعت السرقة بين غروب الشمس وغروبها وغيرها من الظروف التي وردت في سياق تشديد جريمة السرقة وغيرها من الجرائم.

٥. العفو القضائي *Judicial Pardon*: يعرف بأنه منح القاضي سلطة الإعفاء من العقوبة - على الرغم من وقوع الجريمة[٥٨]- وهو نظام يرجع في نشأته إلى القضاء الفرنسي في أوائل القرن الحالي، ويقع هذا النظام في صورتين (مطلق ومشروط):[٥٩]

الصورة الأولى: العفو القضائي المطلق، ومن أمثلته ما نص عليه القانون الليبي بشأن العفو عن الصغار، بالقول (إذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشرة جريمة معاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً، أو بالعقوبتين معاً، جاز للقاضي أن يمنحه العفو القضائي...)[٦٠] وكذا ما قرره القانون البحريني بالقول (وإذا أدين شخص بجرم يستوجب الحبس، ورأت المحكمة بالنظر إلى أخلاقه أو سوابقه أو سنه أو صحته أن من المناسب الإفراج عنه دون قيد أو شرط، فعليه تقديم تعهد على نفسه...)[٦١]. وبذات الاتجاه ذهب قانون العدالة الإنجليزي[٦٢]. وفي قانون العقوبات العراقي يستفاد مثل هذا العفو ضمناً من سياق المادة (٥٩) منه والخاصة بإعفاء المتفقين جنائياً في أحوال معينة إذ نص ذيل هذه المادة على القول (أما إذا حصل الإخبار بعدم قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة) حيث يستفاد إمكان العفو القضائي في هذا النص أن تقدير مسألة (تسهيل القبض على الجناة) أمر موكول إلى القاضي، فمتى وجد أن مثل هذا الإخبار (أدى

إلى ذلك التسهيل) جاز له العفو. وإن كان نص قانون العقوبات البغدادي الملغي بهذا الشأن يبدو أكثر وضوحاً وأكثر دقة[٦٣]. كما أخذ بهذا العفو قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٦٤].

الصورة الثانية: العفو القضائي المشروط (المقيد): ومن أمثلتها ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (م/١٢٩) منه [٦٥] بالقول (لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين، بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً وكاملاً عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار. أما إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء ذلك بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية، أو بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات، وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها أو أية جريمة أخرى مرتبطة بها، وتعتبر أقواله التي أبداها دليلاً عليه. أما إذا وجدت محكمة الجنايات أن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله.

و بنفس الاتجاه ذهب قانون الإجراءات الجنائية السوداني[٦٦]. والبحريني[٦٧]، والكويتي[٦٨]، والإماراتي[٦٩]، والقطري[٧٠]، والجزائري[٧١].

٦. **التوبيخ القضائي:** يعد التوبيخ القضائي وسيلة فعالة من الوسائل التقويمية التي تتيح للقاضي اختيار الإجراء المناسب والملائم لحالة الجاني في حدود التفريد القضائي للعقاب، سواء بالنسبة للبالغين من مرتكبي الجرائم البسيطة أو المجرمين بالصدفة، أو أولئك الأحداث[٧٢]، ويعني التوبيخ أن يقوم القاضي ببيان الخطأ الذي ارتكبه الجاني، وانذاره ولومه لفعله هذا، مع إرشاده ونصحه وإنذاره بعدم تكرار فعله المخالف للقانون[٧٣]. ويبدو أن التوبيخ أو الإنذار قد بدأ يكتسب أهمية كبيرة بتأثير فقهاء المدرسة الوضعية l'école Positiviste، إذ وجدوا فيه وسيلة سهلة من وسائل التفريد بالنسبة لبعض المجرمين، لا سيما الأحداث[٧٤]. ولعل فائدة هذا التوبيخ القضائي تبدو في كونه وسيلة بيد القضاة تحل محل العقوبة المقررة للجريمة أصلاً في الأحوال التي تقتضي ذلك وخاصة عند الحكم به بدلاً من العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد بالنسبة للمجرمين المبتدئين الذين تكون جرائمهم عادة بسيطة، فضلاً عن أن شخصياتهم، لا تنطوي على خطورة إجرامية، كما يتميزون بسلامة ما لديهم من عاطفة اعتبار الذات، مما يجعل من

التوبيخ كافياً لردعهم وهم بذلك يسمون بالصفوة من المجرمين *l'élite dés délinquants*[٧٥].

وعلى العموم فقد أخذت التشريعات المختلفة بهذا النظام على نحو متباين، فمنها ما قصرت إعماله على فئة الأحداث فقط، كما في المادة(٦٧) من قانون العقوبات العراقي[٧٦] والمادة (٧٢) من قانون رعاية الأحداث العراقي[٧٧]. والمادة (٦٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٥٠) من قانون العقوبات الجزائري[٧٨]. فيما أقرته تشريعات أخرى بالنسبة للبالغين والأحداث على حد سواء، وذلك في نطاق الجرائم البسيطة، كقانون العقوبات الألماني (المادة ٣٧) منه، والقانون التركي (المادة ٢٦) منه.

٧. **نظام وقف تنفيذ العقوبة[٧٩] *Sursis a l'exécution dé la Peiné*:** بواسطة هذا النظام يمكن للقاضي تحقيق أفضل ملائمة بين ظروف الجاني وظروف جريمته من جهة، والعقوبة من جهة أخرى، فمتى رأى القاضي أن المجرم الذي أمامه غير ذي خطورة وأن من الأفضل تجنيبه مساوئ الاختلاط بالمجرمين، وأن من العدل أن يفسح له المجال لاعادة تأهيله خارج المؤسسة العقابية، جاز للقاضي إعمال هذا النظام الذي يعد أهم أوجه التفريد القضائي للعقاب. وفي هذا السياق نصت المادة (١٤٥) من قانون العقوبات العراقي على انه: "للمحكمة عن الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة إن تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية، ورأت من أخلاقه وما فيه وسنة وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة، وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، واذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط....".

الفرع الرابع

التفريد التنفيذي للعقاب *l' individualisation exécutive*

لا يمكن للتفريد التشريعي او القضائي ان يقوم بدوره في تحقيق العدالة الجزائية مالم يتم التفريد التنفيذي، اذ تعد هذه الحلقة من حلقات التفريد هي الاهم وألأوضح، لهذا سيتم بحث مفهوم التفريد التنفيذي وضمانات نجاحه واهم وسائل تحقيقه. وكالآتي:

أولا: مفهوم التفريد التنفيذي: يطلق البعض على هذا النوع من التفريد بـ(الإفراد الإداري)[٨٠] *la administration* أو التفريد الواقعي[٨١] وهو على

العموم تلك الملائمة العقابية التي تخضع لتقديرات السلطة القائمة على تنفيذ العقوبة. ولعل هدف هذا النوع من التفريد هو الحفاظ على جهود المشرع التي يبذلها لأجل تحقيق التفريد التشريعي وتلك التي يبذلها القضاء في التفريد القضائي، اذ بدون إعمال هذا التفريد التنفيذي ستذهب جهود المشرع والقاضي سدىً.

وهذا النوع من التفريد هو الأحدث بين مظاهر التفريد، فهو نتاج تلك السياسات الجنائية الحديثة التي ركزت على مفاهيم الإصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية متأثرة في كل ذلك بالأفكار الفلسفية التي سادت في القرون الأخيرة [٨٢]، وعلى حد تعبير الدكتور علي راشد (... فبعد أن كان التفريد بحسب الأفكار التقليدية مقصوراً على الناحيتين القانونية والقضائية، بدا الاهتمام بشخص المجرم يتخذ - بتأثير أفكار المدرسة الوضعية - طريقاً واقعياً وعملياً، فانتقل التفريد بذلك إلى نطاق المعاملة التي يتلقاها المجرم عند تنفيذ العقاب)[٨٣] ولأهمية هذا الضرب من ضروب التفريد وصلته بالعدالة، فقد ذهب القانون الألماني إلى القول (أن للنزيل الحق في العدالة وبصفة خاصة العدالة التنظيمية، في ذلك المجتمع المغلق، وعلاوة على ذلك فللنزلاء جميعاً حق المساواة وكذلك تفريد العقاب المؤسس على نظام معاملة تدريجية تعمل على تشجيع ومكافأة بذل الجهود والسلوك الحسن من جانب النزلاء).

ثانيا: ضمانات انجاح التفريد التنفيذي: لإنجاح عملية التفريد التنفيذي، لا بد من توافر ضمانات أهمها[٨٤]:

الضمانة الأولى: تتعلق بالإشراف الإداري، فسلطة تنفيذ العقاب لم تعد سلطة ضبط للمسجونين وحراستهم فقط، بل أضحت تلك السلطة في ظل السياسات العقابية الحديثة وفي ظل الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي وظيفة مهمة، لذا كان لا بد من أن يشترك في مهمة الإشراف على السجون والمؤسسات العقابية وإدارتها، الهيئات والأجهزة الفنية المتخصصة في مجال الشؤون الاجتماعية.

الضمانة الثانية: تتعلق بالإشراف الموضوعي، أو ما يعرف بـ(نظام إشراف قاضي التنفيذ الجنائي)[٨٥]. إن تخطيط السياسة الجنائية وعلى أسس علمية قد جعل من التفريد خطة متكاملة تمتد جذورها إلى التشريع، ويبدأ تطبيقها الفعلي على يد القضاء الذي يرسم في الحقيقة صورة لما ينبغي أن يكون عليه التنفيذ، فالدعوى الجزائية لم تعد تنتهي بمجرد صدور الحكم بالعقوبة أو التدبير كما كانت توجب ذلك الوظيفة العقابية الصرف للقضاء الجنائي، إنما امتدت لتتناول المرحلة التنفيذية حيث تدعوا الحاجة في كثير من المناسبات إلى تدخل

القاضي الجنائي لتعديل طريقة التنفيذ، أو العدول عن تدبير لم يأت بالنتيجة المرجوة منه، أو لتقرير الإفراج في الأحكام غير محددة المدة وغير ذلك من مقتضيات التفريد التنفيذي، وهكذا فإن إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ أصبح ضرورة تقتضيها طبيعة التفريد في السياسة الجنائية العلمية، فضلاً عن مقتضيات مبدأ الشرعية عندما تنطوي المعاملة على اتخاذ إجراء جديد أشد من السابق، وهو ما يفضي إلى القول - وفي ظل السياسة الجنائية الحديثة - أن الدعوى الجزائية لا تنتهي بمجرد صدور الحكم، بل تظل مفتوحة إلى حين إخلاء سبيل المتهم.

ثالثا: أهم وسائل التفريد التنفيذي: أهم وسائل تحقيق هذه الملائمة التنفيذية هي:

١. **تطبيق نظامي الفحص[٨٦] والتصنيف**: لا شك في أن هذين النظامين هما قوام نظرية التفريد التنفيذي في النظام العقابي الحديث. وهما أولى خطوات إنجاح هذا التفريد. ذلك أن نظام الفحص يمكن من الكشف عن الاعتبارات المتعلقة بشخص المحكوم عليه مما يسهل عملية تصنيفه، وهي بذلك بداية صحيحة لتأهيل الجاني، وهو أمر يضمن تحقق العقوبة العادلة، وخطوة باتجاه تحقق وظيفة عدالة العقوبة. اما نظام التصنيف يعرف التصنيف بانه تقسيم المحكوم عليهم الى فئات متشابهة في ظروفها من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها والعود والحالة الصحية والبدنية والنفسية وإمكانيات التأهيل وذلك للتفريق بين فئات النزلاء في المعاملة الاصلاحية، ويعود التصنيف في ذاته الى تلك المبادئ التي نادى بها المصلحون في نهاية القرن الثامن عشر مع الاختلاف بين ذلك التصنيف والتصنيف "العلمي" في الوقت الحاضر من حيث الاعتبارات التي يقوم عليها والغايات التي يهدف اليها ، والتصنيف في صورته الحديثة يعد الدعامة الاولى التي لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقاب وعملية التصنيف عملية مستمرة طيلة فترة مكوث النزيل في المؤسسات الاصلاحية[٨٧] ولاهمية هذا النظام في اصلاح وتأهيل السجناء فقد حرصت اغلب التشريعات الخاصة بالسجون والمؤسسات العقابية على النص عليه[٨٨]..

٢. **المؤسسات العقابية المفتوحة (النظام المفتوح) *Le Régime Ouvert*:** لعل في تقسيم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات مغلقة ومفتوحة وشبه مفتوحة هو التقسيم الأساسي للسجون في السياسة العقابية الحديثة[٨٩]. ذلك أن مثل هذا التنويع ضرورة لازمة ونتيجة اكيدة لمبدأ (التغاير في طرق الإيداع) الذي يعد من سمات النظام العقابي الحديث، والذي يعد السبيل الوحيد لتحقيق مقتضيات التصنيف والوصول بها إلى غايتها المرجوة[٩٠].

وعلى العموم يعرف هذا النوع من المؤسسات بأنه سجن لا يستعين بأساليب التحفظ المادية للحيلولة بين نزلائه والهرب، ولا يلجأ إلى وسائل القسر والإكراه لحملهم على الخضوع لنظامه والانتفاع من أسباب التأهيل المقررة فيه[٩١]، وإنما يعتمد على إقناعهم بأن الهرب في غير مصلحتهم، وبأن أساليب التهذيب والتأهيل هي من أجل صالحهم مما ينمي لديهم الشعور بالمسؤولية قبل مجتمع المؤسسة وإزاء المجتمع الكبير، ناهيك عما يقوم به هذا النظام من دعم للثقة المتبادلة بين النزيل وحراسه والقائمين على إدارة المؤسسة. وقد اصبح لهذا النوع من المؤسسات تطبيقات واسعة في كثير من الولايات الأميركية وعدد من دول أوربا[٩٢].

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى مثل هذا النوع من المؤسسات العقابية[٩٣]، إلا أن التجربة قد كشفت عن مزايا عديدة يحققها هذا النوع من المؤسسات العقابية ، منها أنها ذات جو شبيه بجو المجتمع مما يجنب نزلائها الشعور بالإذلال والامتهان وغيرها من الحالات السلبية التي تحدث في المؤسسات المغلقة، فضلاً عن مساهمتها في إنجاح برامج التأهيل من خلال خلق إرادة ذلك التأهيل لدى المحكوم عليه[٩٤]. كما أنها تعد المكان الأنسب لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، فضلاً عن قلة نفقاتها[٩٥]. وغير ذلك.

ولعل أبرز ضوابط اختيار نزلاء هذه المؤسسات المفتوحة، تلك الملاحظة الدقيقة للمحكوم عليه التي تتضمن اختباراً طبياً ونفسياً مع دراسة اجتماعية تبين معالم شخصية المحكوم عليه[٩٦] مع الإشارة إلى أن نزلاء هذه المؤسسات - في الغالب - هم أولئك المجرمين لأول مرة ممن تتجه فلسفة الدفاع الاجتماعي إلى إعادة إصلاحهم. وهو ما يعني وجوب الدقة في اختيار هؤلاء النزلاء.

٣. **العقوبة غير المحددة: *Peiné Indéterminés*:** يقصد بالعقوبة غير المحددة (أو الأحكام غير المحددة) هي تلك العقوبة التي لا يعين فيها مقدماً موعد انتهائها من قبل المحكمة التي لا تقوم إلا بتحديد حد أعلى أو حد أدنى للعقوبة (في حالة عدم التحديد النسبي) أو دون أن تقوم بتحديد كلا الحدين الأعلى والأدنى (كما في حالة عدم التحديد المطلق). وترجع هذه الفكرة في جذورها إلى أميركا سنة (١٨٧٦)[٩٧].

ويبنى مثل هذا النوع من العقوبة على أساس من الاعتراض على تحديد العقوبة من قبل القاضي عند إدانته المتهم[٩٨]، بالقول انه لما كان الغرض من إيداع المحكوم عليه في السجن، هو العمل على تقويمه حتى يشفى من الانحراف الذي دفع به إلى ارتكاب الجريمة، فإن القاضي عند إصداره القرار

بإدانة المتهم لا يستطيع أن يقرر المدة اللازمة لهذا التقويم شأنه في ذلك شأن الطبيب الذي لا يستطيع التكهن بالمدة اللازمة لعلاج المريض، وهو قول الأستاذ Saillés[٩٩].

ولم يتفق الفقه[١٠٠] حول السلطة التي تقوم بتقدير مدة العقوبة فتقرر موعد انتهائها، بين من يرى أنها من اختصاص سلطة تنفيذ العقوبة لأنها هي من يكون بتماس مع المحكوم عليه، وبين من يرى أنها من اختصاص القضاء وحده، ولا يصح أن تقرر إلا من قبله، وبين من يرى تكوين هيئة مشتركة مؤلفة من ممثل للمحكمة التي أصدرت الحكم، وممثل إداري للهيئة المكلفة بتنفيذ العقوبة، وعضو فني واحد أو اكثر من الاختصاصيين في علم النفس الجنائي وعلم الإجرام الاجتماعي وهو ما يراه الباحث راجحاً.

ولم تتفق التشريعات الجنائية حول محل تطبيق هذه الأحكام بين من لا يمنع تطبيقها على جميع المجرمين دون تمييز بين البالغين والأحداث[١٠١]. وبين من يقصر تطيقها على بعض الفئات الإجرامية كالأحداث ومدمني الكحول والمخدرات والمجرمين الشواذ والمجرمين المعتادين[١٠٢]. وإن كان هذا النظام العقابي يبرز بشكل أوضح بالنسبة لأولئك الأحداث الجانحين، إذ يعد فعالاً في إصلاحهم وتقويمهم[١٠٣].

وإن كان هذا النوع من العقوبات غير المحددة قد تعرض للنقد بدعوى أن عدم التحديد هذا سمة للتدابير الاحترازية لا العقوبات، إذ أن طبيعة العقوبة تقتضي التحديد[١٠٤]. وعلى الرغم من أي اعتراض آخر قد يقدم إزاء هذا النوع من العقوبات، فإن العقوبات غير المحددة لا زالت تحتفظ بمكانة أصيلة في الفقه الجنائي، إذ هي تقيد السلطة المختصة بالتنفيذ بحد أدنى لا يجوز لها أن تطلق سراح المحكوم عليه قبل إتمامه، أو بحد أعلى لا يجوز لها أن تبقي المحكوم عليه في السجن بعد انقضائه. ولا شك في أن مثل هذا التحديد (النسبي) يزيل كل المخاوف التي قد تثار بشأن هذا النوع من العقوبات. بل وحتى عدم التحديد المطلق إذ مناط انتهاء العقوبة فيه هو صلاح المحكوم عليه واستقامته، وهو أمر قد يحثه على سرعة الاستقامة وذلك الصلاح.

٤. **الإفراج الشرطي *La Libération Conditionnelle*:**[١٠٥] يعرف الإفراج الشرطي بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته. وذلك متى تبين أثناء سلوكه داخل المؤسسة العقابية ما ينم عن الثقة بتقويم سلوكه وإمكان إكماله برامج التأهيل وما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية، شريطة خضوعه لالتزامات معينة، على أن يعاد إلى هذه المؤسسة متى أخل بتلك الالتزامات المفروضة عليه.

٥. **العفو عن العقوبة:** يعرف العفو بأنه إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء من صدر ضده حكم بات، إنهاءً جزئياً أو كلياً، أو استبدال التزام آخر به موضوعه أخف، وهو بعد ذلك قد يكون عفواً عاماً أو خاصاً. وقد ذهب بعض شراح إلى أن العفو عن العقوبة يعد أهم وسائل تحقيق التفريد التنفيذي للعقاب[١٠٦]. أما الأستاذ *Von Liszt* فهو وإن كان يعترف بـ(العفو) كأحد سبل التفريد - بوجه عام - إلا انه لا يعده أحد سبل التفريد التنفيذي إنما يجعل منه نوعاً رابعاً جديداً من مظاهر التفريد، سماه بالتفريد الحكومي *Par acte qovern emmental*[١٠٧].

وإذا كان يمكن اعتبار العفو عن العقوبة من سبل تحقيق التفريد، انطلاقاً من بعض الاعتبارات كمكافأة المحكوم عليه من اجل حسن سلوكه الذي يجعل من العقوبة منتجة لأغراضها[١٠٨]، فأنه بعد ذلك لا يمكن أن يعتبر نوعاً من أنواع التفريد أو مظاهر العقاب التنفيذي حينما يكون عفواً جماعياً، وبسبب ظروف سياسية عامة.[١٠٩] أو حينما يلجأ إليه لإصلاح الخطأ القضائي،[١١٠] أو حينما يصدر في مناسبات وطنية أو أعياد دينية معينة.[١١١]

الخاتمة:

بعد ان بحثنا في الصفحات المتقدمة "التفريد العقابي" أو "الملائمة العقابية" ودورها في تحقيق الفلسفة الحديثة للعقاب التي بدت تتجه بالعقاب نحو تحقيق الاصلاح والعدالة والنأي به عن الردع والقسوة، كان لابد من ان نختم هذا البحث بخاتمة لبيان اهم النتائج، وكالآتي:

ان التفريد العقابي يعني في ابسط صوره " هو الملائمة بين العقوبة وبين الظروف الشخصية للجاني والظروف الموضوعية للجريمة "، وهذا التفريد هو احد الخصائص التي تميز الجزاء الجنائي عن غيره، وهي في ذات الوقت احد ضمانات عدالته، مع الاختلاف بين من يسمي هذه الخصيصة ب "المساواة في العقاب" أو "عموميتة" أو "تناسبه" أو "ملائمته" مع الجرم المقترف أو "قابليته للتجزئة"، وهو ما يضمن في نهاية الأمر إمكان إعمال تلك الملائمة أو ذلك التفريد، وان كان اصطلاح التفريد هو الابرز وألاكثر استخداما في الفقه الجنائي، ويرجع مصطلح تفريد (*l'individualisation*) العقاب وبلورة صوره إلى الفقيه (*Rymond salillés*) في كتابه الذي أصدره بهذا الاسم.

ان المساواة في العقاب هي مساواة نسبية بمعنى أن العقوبة يجب أن تكون مقررة لجميع الناس بغير تفريق بينهم تبعاً لمراكزهم في الهيئة الاجتماعية، وهو ما يحقق مبدأ العمومية في الجزاء الجنائي، مع ملاحظة أن هذه المساواة غير مطلقة، إذ لا يصح أن يفهم من القول بتلك المساواة أن العقوبة يجب أن توقع على كل مرتكبي

الجرم الواحد بنفس القدر والدرجة والنوع، فمثل هذا القول ظلم تنتفي معه فكرة المساواة، ذلك أن درجة احتمال الأفراد لألم العقوبة يختلف، كما أن دوافع ارتكابهم الجريمة مختلفة.

ان التفريد العقابي عبارة عن سلسلة متصلة من الحلقات التي تبدأ بالتفريد التشريعي وتمر بالتفريد القضائي وتنتهي بالتفريد التنفيذي، عليه فأن اول صورة من صور التفريد العقابي هو التفريد التشريعي *L'individualization Legdlé* ويقصد به دور المشرع في تحقيق ملائمة العقاب مع شخص الجاني وذلك وفق مقاييس معينة وفي ظل فلسفة العقاب السائدة، وفي ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تستدعي التجريم هنا، والإعفاء هناك، والتشديد في هذه والتخفيف في تلك وفقاً لما يراه المشرع راجحاً، فالمشرع عند تقديره لعقاب الجرائم كماً ونوعاً، تجريماً وإعفاءً..، لا شك أنه يضع في كل ذلك مقاييس معينة لتكون أداة بيد القاضي الجنائي يطبقها بكل أمانة. واهم وسائله: الاعذار المعفية من العقاب والاعذار المخففة والظروف القانونية المشددة للعقاب.

اما الحلقة الثانية من حلقات التفريد العقابي فهي التفريد القضائي للعقاب "*I'individualisation Judiciaire*" ويقصد به تلك الملائمة التي يقوم بها القاضي بين الظروف الشخصية للمتهم والظروف الموضوعية (المادية) للجريمة من جهة وبين ما ينص عليه القانون من عقوبات وتدابير من جهة أخرى وذلك كله في ظل الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة. ولعل اهم وسائل هذا النوع من التفريد هي: التدريج الكمي للعقوبة، الاختيار النوعي للعقوبة، الظروف القضائية المخففة، الظروف القضائية المشددة، العفو القضائي، التوبيخ القضائي، نظام وقف التنفيذ.

اما الحلقة الثالثة في سلسلة التفريد العقابي فهو التفريد التنفيذي *L Individualisation Exécutive* او ما يسمى بـ(الإفراد الإداري) أو التفريد الواقعي ويقصد به تلك الملائمة العقابية التي تخضع لتقديرات السلطة القائمة على تنفيذ العقوبة. ولعل هدف هذا النوع من التفريد هو الحفاظ على جهود المشرع التي يبذلها لأجل تحقيق التفريد التشريعي وتلك التي يبذلها القضاء في التفريد القضائي، اذ بدون بدون إعمال هذا التفريد التنفيذي ستذهب جهود المشرع والقاضي سدىً. وعلى العموم، فهذا النوع من التفريد هو الأحدث بين مظاهر التفريد، فهو نتاج تلك السياسات الجنائية الحديثة التي ركزت على مفاهيم الإصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية متأثرة في كل ذلك بالأفكار الفلسفية التي سادت في القرون الأخيرة. ولعل اهم وسائل هذا النوع من التفريد هي: تطبيق نظامي الفحص والتصنيف، المؤسسات العقابية المفتوحة، العقوبة غير المحددة، الافراج الشرطي، العفو عن العقوبة.

لكي يتم التفريد القضائي بشكل سليم وبما يؤمن تحقيق العقوبة العادلة والمتناسبة مع الظروف الشخصية للجاني والظروف الموضوعية للجريمة المرتكبة، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار اهم العناصر التي تعين في التقدير القضائي للعقاب، وهي العناصر الموضوعية والعناصر الشخصية، ويقصد بالاولى ماديات الجريمة، وما تعكسه من درجة خطورة ذلك الاعتداء على حق أو حقوق الغير، ومن أمثلتها: حالة المجني عليه وموقفه، وكذلك الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل الجرمي أو مدى جسامة الاعتداء على حقوق الغير ومكان وقوع الفعل الإجرامي وزمانه...، اما العناصر الشخصية: فهي متنوعة منها ما يتعلق بالركن المعنوي فيحدد مقدار ما انطوت عليه الإرادة الإجرامية للمتهم من خطيئة وإثم، ومنها ما يحدد مقدار نصيبه من الأهلية للمسؤولية، ومنها ما تتبين به درجة خطورته على المجتمع ومنها في النهاية ما يحدد مقدار تأثر المتهم بإيلام العقوبة واستجابته لأساليب التهذيب والتأهيل، وهو ما يفرض على القاضي أن يفحص هذه النواحي كافة ويجتهد في التنسيق بينها حتى تحقق العقوبة أغراضها في المحكوم عليه وغير ذلك مما سبق بيانه في البحث.

لا بد لإنجاح عملية التفريد التنفيذي من توافر ضمانات أهمها: ما يتعلق بالإشراف الإداري، ويقصد بها اشتراك الهيئات والأجهزة الفنية المتخصصة في مجال الشؤون الاجتماعية في مهمة الإشراف على السجون والمؤسسات العقابية وإدارتها، بما ينسجم مع فلسفة السياسات العقابية الحديثة وفي ظل الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي وظيفة مهمة.

والضمانة الثانية تتعلق بالإشراف الموضوعي، أو ما يعرف بـ(نظام إشراف قاضي التنفيذ الجنائي) ويقصد بها إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ وهو ما أصبح ضرورة تقتضيها طبيعة التفريد في السياسة الجنائية العلمية الحديثة، فالقضية الجنائية لم تعد تنتهي بمجرد صدور الحكم بالعقوبة أو التدبير كما كانت توجب ذلك الوظيفة العقابية الصرف للقضاء الجنائي، إنما امتدت لتتناول المرحلة التنفيذية حيث تدعوا الحاجة في كثير من المناسبات إلى تدخل القاضي الجنائي لتعديل طريقة التنفيذ، أو العدول عن تدبير لم يأت بالنتيجة المرجوة منه، أو لتقرير الإفراج في الأحكام غير محددة المدة وغير ذلك من مقتضيات التفريد التنفيذي....

مما تقدم نجد ان التفريد العقابي بمختلف صوره وتنوع وسائله اصبح اليوم ضرورة لاغنى لاي نظام عقابي عنها لا سيما في ظل فلسفة العقاب الحديث الذي بدا يميل بالعقاب بأتجاه وظيفتي الاصلاح والعدالة وهو أمر لا يمكن ان يتحقق الا بأعمال الملائمة بين ظروف الجاني وجريمته من جهة والعقوبة من جهة اخرى..

Abstract

There is no doubt that the guarantees for the realization of the punishments justice doesn't complete unless the punishment is fit or suitable within the criminal and the circumstances of his Crime Today it s known as a rule which is meant as individualization legal or its fitness, which settled down the legal thought the scientific practical is on three ways, those are the individual executive, the individual Judiciary and the individual executive:

The research gains within the individual punishment a clear importance especially within the modern Criminal policy which is to become to condense on currying out function of the punishment, especially with correction aims and Justice aim. These aims can t be realized unless the punishment is Suitable with the Criminal who is the perpetrated the crime, we should notice that the tally is relatively not free we can realize the Circumstances of the criminal and the crime. So the extent of the research is limited in Iraqi law and the other comparative laws. Such as the French law, Egyptian law and the other Arabic laws

So the study of this Object will be divided into four chapters: The first one is to show the intended of the individual: the Second is to research the individual legislative, the third is for the individual Judicial and the fourth is for the individual executive and the most important ways which materialize the individualization.

هوامش البحث

(١) أنظر في الإشارة إلى هذه الخصيصة مثلاً: أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، مطبعة الفتيان، بغداد،١٩٩٨. ص٣٠١. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية ،، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٠٦.

(٢) أنظر: المادة (١٢) من قانون إدارة الدولة العراقية لسنة (٢٠٠٤)، والمادة (١٩/أ) من الدستور العراقي (الملغى) والمادة (٢٩) من الدستور الكويتي والمادة (٦) من الدستور الأردني والمادة (٤٠) مصري والمادة (٢٩) كويتي والمادة (٣٩) جزائري والمادة (٩) قطري .

(٣) أنظر في استخدام هذا التعبير مثلاً: د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات العقوبات، القسم العام، مطبعة اوفسيت، بغداد ١٩٩٢. ص ٣٧٣.

(٤) أنظر في استخدام هذا التعبير، مثلاً: د. عبد المنعم العوصي، المبادئ الاساسية لدراسة الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢ ،ص ٢٩٦.

(٥) أنظر: د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ص ٥٦٠. د. فخري الحديثي، مرجع سابق ص ٣٧٣

(٦) أنظر مثلاً: الباب الثالث من الجزء الثامن من الكتاب الثاني لقانون العقوبات المغربي. المواد (١٤١-١٦٢). والمادة (٧٥) من قانون العقوبات اليماني لسنة ١٩٧٦ (الملغى)، وكذلك استخدمته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المواد (٦٧-٧٦).

(٧) أنظر: بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ادارة التأليف والترجمة والنشر، الكويت، ١٩٨٥ ص ٩١.

(٨) انظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٢ ،ص ٦٧٣.
(٩) انظر: قرارها بالرقم (١٦٣٦) في ١٩٧١/٧/٢٨. أشار اليه: د فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ٣٧٣.
(١٠) انظر: غارو، موجز الحقوق الجزائية، ترجمة فائز الخوري، الجزء الاول، المطبعة الحديثة، دمشق ، ١٩٢٧، ص ٤٠٤. وان كان هذا الامر لم يقتصر على فرنسا إنما عم مختلف بلدان العالم فيما بعد، وان كانت التشريعات الفرنسية هي الأسبق في الاستجابة لتلك النظم.
(11) Donnédiéu dé Vabres, traité traite de droit criminal rt de legislation Penale compare , Paris 1947. , P.438.
(١٢) وهو رأي الأستاذ Novell.G. أشار إليه د.سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية " دراسة مقارنة، "دار العهد الجديد للطباعة، ١٩٦٧، ص ٤٤٠-٤٤١.
(١٣) أشار إليه: المرجع السابق ص ٤٤١-٤٤٢.
(١٤) أشار إليه: أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٢٦.
(١٥) ناهيك عن الصور الأخرى من التفريد، كتمييز المشرع بين الإجرام المتعمد وغير المتعمد، وبين المجرم البالغ والجانح الحدث، فضلاً عن تحديد المشرع للعقوبات التبعية وتلك التكميلية، فضلاً عن تقسيمه الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات واختلاف عقاب كل منها.
(١٦) ولعل أهم تطبيقات هذا النوع من الأعذار في التشريع العراقي والتشريع المقارن على سبيل المثال: ما قرره قانون العقوبات العراقي من إعفاء من يبادر إلى إخبار السلطات بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة (م/٥٩) عقوبات عراقي، (م/٤٨) مصري، (م/١٧٩) جزائري، (م/٢٣) قانون أمن الدولة السوداني. وكإعفاء الراشي والوسيط إذا بادر بإبلاغ السلطات عن الجريمة. أنظر المواد: (٣١١) عراقي، (١٠٧) مصري، (٢٤٠) فلسطيني، (١١٥) كويتي، (٣٤٤) سوري، (٣٥٤) لبناني، (١٥٧) يماني، (٢/١٧٢) أردني، (٢٢٨) ليبي، (٩٣) تونسي، (١٤٥) مغربي، (٩٧) بغدادي (ملغى). وكإعفاء من ينفصل عن العصابة التي انضم إليها عند أول تنبيه له من السلطات العامة. أنظر المواد: (٢١٧) عراقي، (١٠٠) مصري. وكإعفاء الجاني من العقاب عن الجرائم المنصوص عليها من المواد (٤٢١-٤٢٦) إذا تقدم مختاراً إلى السلطات العامة وأعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين. أنظر المادة (٤٢٦/ب) عقوبات عراقي. وكذا إعفاء الخاطف إذا تزوج بمن خطفها زواجاً شرعياً. أنظر المواد (٤٢٧) عراقي، (٢٩١) مصري، (٣٢٦) جزائري، (١٨٢) كويتي. وكإعفاء أصول وفروع الشخص الهارب في جريمة إيواء المحبوسين والمقبوض عليهم. أنظر المواد: (٢٧٣) عراقي، (٩٨) عماني، (٩٢) فلسطيني، (٢٢١) سوري، (٢/٨٤) أردني، (٢٢٢) لبناني. وكذا إعفاء من يرتكب السرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه، أنظر المواد: (٣١٢) مصري (قبل تعديلها بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٤٧، وهي تقابل (٢٨٢، بغدادي ملغى)، (٢٤١) كويتي.
(١٧) أنظر: د. عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص٥٨٢.
(١٨) أنظر: نقض مصري في ١٧/نوفمبر/١٩٦٩. مشار إليه في المرجع السابق، نفس الصفحة.
(١٩) أنظر: د. فخري الحديثي، مرجع سابق ص ٤٤٩-٤٥٠.
(٢٠) أنظر: د.أحمد صفوت، شرح القانون الجنائي - القسم العام -، مطبعة حجازي، سنة الطبع لم تذكر، ص١٧٨.
(٢١) انظر: أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة، مرجع سابق ص ٣٤٧-٣٤٨. وعلى العموم فقد أوجبت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة.
(٢٢) أنظر مثلاً: د.نشأت نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبدائلها، وزارة العدل- مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص٩٩.
(٢٣) أنظر: أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية، مرجع سابق ص ١٥٥. د.جلال ثروت، قانون العقوبات، الدار الجامعية، بيروت، سنة الطبع لم تذكر، ص ٢٦٣-٢٦٤.
(٢٤) انظر: د.عمار عباس الحسيني، مرجع سابق ص ٥٨٣.
(٢٥) أنظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢٦) أنظر: أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية" دراسة مقارنة " شركة آب، بغداد ١٩٩٩ ،ص ٩٦.
وانظر المادة (١/١٢٨) عقوبات عراقي (يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة، أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه).

(٢٧) أنظر: د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ،الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨١. ص ٧٧٦.

(٢٨) أنظر: المادة (٤٠٩) عقوبات عراقي وانظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦) لسنة (٢٠٠١)، الوقائع العراقية، العدد (٣٨٦٢) في ٢٠٠١/١/٢٢ وانظر المواد: (٢١٦) بغدادي (ملغي)، (٥٤٨) سوري، (٥٦١) لبناني، (٣٤٠) أردني، (١٥٣) كويتي، (٢٣٧) مصري، (٢٧٩) جزائري، (٢٥٢) عماني، (٣٧٥) ليبي، (٣٩٠) فلسطيني.

(٢٩) أنظر المواد: (١٣٠-١٣٤) عقوبات عراقي.

(٣٠) أنظر المواد: (٤٦٢) عقوبات عراقي، (١/٤١٣) أردني، (٦٥٤) لبناني، (٦٤٠) سوري.

(31) Stefani (G) ét Levasseur (G) , Droit Penal general et criminology , Deuxieme ed , Dalloz , Paris , 1961 P.360.

(٣٢) انظر: د. عمار الحسيني، مرجع سابق، ص ٥٨٣.

(٣٣) أنظر: د.علي حسين الخلف، وأستاذنا الدكتور سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢ ص ٤٤٤.

(٣٤) أنظر: أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، مرجع سابق ص ٩٧. وان كان قانوني العقوبات لسوريا (١٩٣-١٩٤) ولبنان (١٩٤-١٩٥)، قد أخذ يمثل هذه الظروف المشددة العامة في صورة أخرى وذلك في موارد: " الدافع الشائن أو بدافع الكسب ".

(٣٥) أنظر المادة: (١/٤٠٦) عقوبات عراقي.

(٣٦) أنظر المادة: (٤٤٣) عقوبات عراقي.

(٣٧) أنظر المادة: (٣٩٣) عقوبات عراقي.

(٣٨) أنظر المادة: (٢٣٢) عقوبات عراقي.

(٣٩) أنظر: د.محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة، العدد الأول، ١٩٣٩، ص١٤٢.

(٤٠) أنظر: د.مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥. ص ٨٥. لذا كان من أهم الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الشرعية هي انه قاصر عن الإحاطة بكل مستجدات الحياة وصور الجريمة، وقد تقدم هذا النقد، أنظر:
Garraud (R). Traite theorique et Prataique de droit Penal francais , Paris , 1935. T.2, No.404, P.74.

(٤١) أنظر مثلاً: أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، مرجع سابق ص ١٠٤-١١١.
وقد أطلق استاذنا الدكتور أكرم نشأت إبراهيم على هذه الضوابط (المعيار المزدوج للتفريد القضائي للعقاب) مستنداً في عرض هذه الضوابط إلى المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الإيطالي، والمادة (٢٨) من قانون العقوبات الليبي.

(٤٢) هذا النوع من الفحص يختلف عن ذلك الفحص اللاحق على الحكم. وعلى العموم فقد نصت على هذا النوع من الفحص (السابق) العديد من التشريعات، انظر مثلاً: قانون الإجراءات الفرنسي (المادة ٨١) منه، والمغربي المادتين (٨٨ و٨٩) والجزائري المادة (٧٨). كما أكدت معظم التشريعات العربية على ضرورة الفحص العقلي للمتهم إذا بدا للمحقق أو القاضي أن في قواه العقلية خلل. انظر مثلاً: (٢٣٠) أصول محاكمات عراقي، (٢/٢٣٣) أصول أردني، (٣١١) ليبي، (٢٨٤-٢٨٥) سوداني، (٢٣٨) مصري، (١٨٤) بحريني. وهو مقرر بالنسبة للأحداث لا للبالغين فحسب، أنظر المادة (١٢) من قانون الأحداث العراقي لسنة ١٩٨٣ (الملغى).

(٤٣) أنظر: أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، الجوانب الإجرائية للتفريد القضائي (الجانب النفسي)، المكتب العربي الدولي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٧١، ص٣-٤. وانظر في ذات الموضوع: د.محمود محمود مصطفى، الجوانب الإجرائية للتفريد القضائي (الجانب القانوني)، مطبوع مع المرجع السابق، ص٢.

(٤٤) أنظر: د.علي جمعة محارب المشهداني، التفريد القضائي للعقاب، مجلة القانون المقارن، بغداد، العدد (٣١)، السنة (٢٠٠٢)، ص٨٥.
(٤٥) أنظر: أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، مرجع سابق ص ٩٩.
(٤٦) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٤٧) أنظر: د.علي جمعة محارب، مرجع سابق ص٨٤.
(٤٨) أنظر: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ٥٨٧.
(٤٩) أنظر: د.عمار عباس الحسيني مرجع سابق ص ٥٨٨.
(٥٠) أنظر: د.علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية، في نطاق الوظيفة الاجتماعية للدول العربية ،منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد ،١٩٧٦. ص ٣٠.
(٥١) أنظر: أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية. ص ١٣٦.
(٥٢) أنظر: د.علي حسين الخلف، وأستاذنا د.سلطان الشاوي، مرجع سابق ص ٤٥٧.
(53) Garraud (R). Traité. T.2, No.834, P.756.
وقد نصت المادة (١٣٢) عقوبات عراقي على: (إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة على النحو الآتي..). وأنظر بنفس الاتجاه المواد الآتية: (٢٩) عقوبات ليبي، (١٧) مصري، (٨١-٨٤) كويتي، (٩٩-١٠٠) أردني، (١٤٦-١٤٨) مغربي، (١١٨-١١٩) فلسطيني، (٢٥٣-٢٥٦) لبناني، (١٨٦-٢٤٤) اجراءات سوداني.
(٥٤) أنظر: د.علي حسين الخلف، ود.سلطان الشاوي، المرجع السابق ص ٤٥٨.. علي جمعة محارب، مرجع سابق ص ٨٥.
(55) Donndiéu dé Vabres, traité, Op.Cit, P.446.
(٥٦) أنظر: المادة (١٣٢) عقوبات عراقي.
(٥٧) أنظر: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق ص ٥٨٨.
(٥٨) أنظر: د.نشأت نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق ص ١٠٠.
(٥٩) أنظر: أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية، مرجع سابق ص ٣٢٤.
(٦٠) أنظر: المادة (١١٨) منه.
(٦١) أنظر: المادة (١/٥٥) منه.
(62) Cross and Jones. an iutroduction to criminal law , London , 1968. p. 390-391.
(٦٣) والتي نصت على "فإذا كان الإخبار بعد اتخاذ الإجراءات القانونية، ولكن المخبر سهل القبض على الجناة، فللمحكمة أن تعفيه من العقوبة إذا تراءى لها ذلك" انظر: م/٦٤ منه.
(٦٤) إذ نصت الفقرة (ج) المادة (٢٠٣) منه على أنه: (إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه وإن الأدلة لا تكفي لإدانته عنها، أو إن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت اي نص عقابي، فتصدر قراراً بالإفراج عنه).
(٦٥) انظر الفقرات (أ وب وجـ) من هذه المادة، وهي تقابل المواد (١٨٥-١٨٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي.
(٦٦) أنظر المواد: (٢٣٢-٢٣٤) منه.
(٦٧) أنظر المادة: (١٤٧) منه.
(٦٨) أنظر المواد: (١٦٠-١٦١) منه.
(٦٩) أنظر المادة: (٨٢) منه.
(٧٠) أنظر المواد: (٨٥-٨٦) منه.
(٧١) أنظر المادة: (١٦٣) منه.
(٧٢) أنظر: د. نشأت نصيف الحديثي، مرجع سابق ص ٩٣.
ومع الاختلاف الفقهي بشأن تحديد طبيعة العفو القضائي، أهو عقوبة أم إذلال يثير في نفس المتهم الشعور بالإثم والندم، فإن الراجح هو اعتباره عقوبة معنوية Peine Moral لاقتصاره على العنصر المعنوي للعقوبة دون عنصرها المادي (كما ذهب إلى ذلك لأستاذ J. Pinatel). أنظر في عرض ذلك: أستاذنا الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية، مرجع سابق ص ٣٠٧-٣٠٨.
(٧٣) أنظر: د. نشأت نصيف الحديثي، مرجع سابق ص٩٣.

(٧٤) أنظر: د. منذر كمال التكريتي: مجموعة قوانين الأحداث العربية - الأحكام العامة - المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٨٢ ص٨١-٨٢.
(٧٥) أنظر: د. عمار عباس الحسيني ، مرجع السابق ص٥٩٠.
(٧٦) وذلك بالقول: (إذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون، بإنذاره في الجلسة أو تسليمه) وإن كان قد أطلق عليه (الإنذار في الجلسة) وليس التوبيخ القضائي.
(٧٧) وانظر أيضاً: المادة (٢٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي، والمادتين (٧-٨) من قانون رعاية الأحداث المصري، والمادة (١/٦) من قانون الأحداث البحريني.
(٧٨) وانظر أيضاً بشأن الأحداث المواد: (٥١٨) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، و(٤٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (٢٣٠) مجلة الإجراءات الجنائية التونسي.
(٧٩) ينظر المواد: (١٤٤- ١٤٥) من قانون العقوبات العراقي.(٥٥) مصري، (٥٣) تونسي، (٥٦-٥٨) مغربي، (٨٢) كويتي، (٧٤-٧٧)عماني، (١٦٨-١٧١) سوري، (١١٢-١١٥) ليبي، (٥٩٢-٥٩٥) جزائري، (٤٧) قطري، (٥٦) بحريني، (٢٤) الماني.
(٨٠) أنظر مثلاً: د. محمود مصطفى، فردية العقاب، مرجع سابق ص ١٦٨.. د. رؤوف عبيد، اصول علمي الإجرام والعقاب ،الطبعة السادسة، دار الفكر العربي ،القاهرة، ١٩٨٥ ص٥٥٧.
(٨١) أنظر: د. علي راشد، مرجع سابق ص ٣٤. د. سالم الكسواني، دور المؤسسات الاصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الحادي عشر، يناير ،١٩٨١ ص٧٧.
(٨٢) أنظر: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق ص ٥٩٢.
(٨٣) أنظر: د. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية ،المجلد الثاني، العدد الاول، مارس، ١٩٥٩. ص ٥٧.

و مع ذلك ذهب الأستاذ راشد إلى القول بوجود بوادر هذا التفريد في ظل المدرسة التقليدية الحديثة **Noé classique** (المدرسة السجونية) لاتخاذها السجن وسيلة لتقويم المجرم أخلاقياً واجتماعياً بالتعليم والتربية الدينية والإشتغال في عمل منتج. أنظر محاضراته في: نظرية القانون الجنائي محاضرات مسحوبة على الرونيو، كلية القانون، جامعة بغداد ،١٩٦٧-١٩٦٨ ، ص ٢٠٧. وهو قول يؤيده الباحث. غير أن ما يبدو محل نظر هو قوله: (إن تفريد المعاملة في السجون (التفريد التنفيذي) هو بالضرورة أسبق الصور إلى الظهور، ما دامت السياسة الجنائية - في بادئ أمرها - سجونية، ثم ظهر بعد ذلك التفريد القضائي، وأعقبه التفريد التشريعي) أنظر: د. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية، مرجع سابق ص٧. ولعل وجهة النظر في هذا القول هو أن التفريد التشريعي، هو الأسبق وذلك من خلال معرفة التشريعات الموغلة في القدم التميز بين العمد وغير العمد والصغير والكبير، والجرائم الدينية وغيرها. وهي صور للتفريد التشريعي فضلاً عن أن العهود المنحصرة بين تلك العصور القديمة، وظهور التفريد التنفيذي لم تخل من بعض مظاهر الموائمة بين الجاني وعقابه، وإن كانت موائمة أو ملائمة بشكل بدائي، إلا أنها مع ذلك موائمة أسبق في الظهور من التفريد التنفيذي الذي لم يظهر إلا في وقت متأخر على أعقاب عهود طويلة خلت من أي مظاهر التمييز في المعاملة بين السجناء أو العمل على تأهيلهم.

(٨٤) أنظر: د. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية، مرجع سابق ص ٣٤-٣٥.
(٨٥) أنظر في هذا النظام مثلاً: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٣. ص ٢٨٥-٣٠٢.. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق ص ٧١٢-٧١٦ وأصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٥٢-٢٥٧. د. رؤوف عبيد، إجرام وعقاب، مرجع سابق ص ٦٤٥-٦٤٧. وقد أخذ بهذا النظام العديد من القوانين المعاصرة كقانون العقوبات الليبي وقانون تنظيم السجون المصري، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمصري.
(٨٦) ويقصد به الفحص اللاحق على الحكم. الذي يعد من سمات ووسائل التفريد التنفيذي لأنه يجري بعد صدور الحكم، بخلاف ذلك السابق على الحاكم والذي يعد من مقدمات ووسائل التفريد القضائي.
(٨٧) انظر في هذا النظام تفصيلا: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص٣٧٩.
(٨٨) انظر مثلاً: (م/١٣و١٦) قانون العقوبات الاماراتي، (م/٢٤) جزائي، (م/٢/١٠) سوداني (م/١٥) فلسطيني، (م/٢٥-٢٧) كويتي، (م/٣٢) سوري، (م/١٩-٢١) ليبي، (م/١٩-٢٠) اردني، (م/٩و٦٢) لبناني، (م/١٠) سعودي، (م/١٧) يماني، (م/٣٥) سجون عراقي (ملغى) و(٢/١٧) عراقي. كما نصت عليه القاعدة الثالثة من قواعد تنظيم السجون الانجليزي، (م/٧٧) من قانون الاجراءات الفرنسي.

(٨٩) أنظر: د. محمود نجيب حسني، المؤسسات العقابية المفتوحة، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع ، العدد الثاني، نوفمبر، ١٩٩٦٦، ، ص ٤٦٣.
(٩٠) أنظر: د. أحمد عبد العزيز الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية، العدد الثالث نوفمبر، ١٩٦٢ ص ٣٥١.
(٩١) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق ص ١٩٢.
(٩٢) أنظر: د. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، مرجع سابق ص ٦٥. ولأهمية هذا النوع من المؤسسات العقابية فقد كانت موضوعاً للمناقشة في ثلاث مؤتمرات دولية عقدت في بحر خمس سنين، وأجمعت هذه المؤتمرات على ضرورة التوسع في إنشاء هذه المؤسسات لما تحققه من نتائج، وهذه المؤتمرات هي: المؤتمر الدولي الثاني للقانون الجنائي (لاهاي ١٩٥٠) والمؤتمر الاستشاري الأوربي (جنيف ١٩٥٢) والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (جنيف ١٩٥٥).
(٩٣) ينظر في هذه الانتقادات والرد عليها: د. محمود نجيب حسني، المؤسسات العقابية المفتوحة، مرجع سابق ص ٤٦٧ وما بعدها. د. علي عبد القادر القهوجي ،علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥ ص ٢٧٨.
(٩٤) أنظر: د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، علم الاجرام وعلم العقاب، القاهرة، ١٩٧٠ ص ٣٩٢.
(٩٥) أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص ٢٧٨. د. أحمد الألفي، مرجع سابق ص ٣٦.
(٩٦) أنظر:. د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق ص ٥٩٤.
(٩٧) للمزيد أنظر: د. محمود محمود مصطفى، فردية العقاب، مرجع سابق ص ١٦٨-١٦٩.
(98) Garraud (R) traite t. 1 op. cit. p. 81.
(٩٩) أشار إليه: أستاذنا الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، مرجع سابق ص ١١٤.
(١٠٠) أنظر في هذه الآراء: د. محمود محمود مصطفى، فردية العقاب، مرجع سابق ص ١٦٩. د. رؤوف عبيد، إجرام وعقاب، مرجع سابق ص ٥٥٧.
(١٠١) كقوانين الارجنتين وبيرو، أشار إلى ذلك، أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت، القواعد العامة، مرجع سابق ص ٣٩١.
(١٠٢) كقوانين عقوبات الولايات المتحدة الأميركية.
(١٠٣) أنظر المواد (٤٣) من قانون الأحداث العراقي رقم (١١) لسنة (١٩٦٢) و(الملغى) والمادة (١٣) من قانون الأحداث المصري.
(104) Vidal (G) ét Magnol (G) Course de droit criminel et de science Pententiaire , Paris.1990 ed p. 630.
(١٠٥) نظمت القوانين الاجرائية احكام الإفراج الشرطي، ينظر مثلا المواد: (٣٣١-٣٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، (٣٥٣-٣٦٠) اجراءات تونسي، (٤٥٠-٤٥٥) اجراءات ليبي، (٦٦٣-٦٧٢) اجراءات مغربي، (١٤٤-١٥٢) مصري، (١٨٧-١٩١) بحريني، (٨٧-٩١) عقوبات كويتي، (١٧٤-١٧٨) عقوبات لبناني، (١٧٢-١٧٧) عقوبات سوري، (٢٥) سجون سعودي، (٥٢-٦٤) تنظيم سجون مصري.
(١٠٦) أنظر مثلاً: غارو، موجز الحقوق الجزائية، ص ٤٠٥.
(١٠٧) أشار إليه: أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية، مرجع سابق ص ٢٩.
(١٠٨) أنظر: غارو، مرجع سابق ص ٥٩٢.
(١٠٩) أنظر: أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق ص٢٩.
(١١٠) أنظر مثلاً: د.عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ٥٩٧.
(١١١) أنظر: أستاذنا المرحوم الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، نفس الصفحة.

قائمة المصادر والمراجع

- د.احمد صفوت، شرح القانون الجنائي - القسم العام - مطبعة حجازي، سنة الطبع لم تذكر.
- د.احمد الالفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر / ١٩٦٢.
- احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- د. اكرم نشأت ابراهيم، الجوانب الاجرائية للتفريد القضائي (الجانب النفسي)، منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٧١.
- د. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٦.
- د. اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، شركة آب، بغداد، ١٩٩٩م.
- د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.
- بيكاريا (تشيزاري)، الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ادارة التأليف والترجمة والنشر، الكويت، ١٩٨٥
- غارو، موجز الحقوق الجزائية، الجزء الاول، ترجمه الى العربية فائز الخوري، المطبعة الحديثة، دمشق، سوريا، ١٩٢٧.
- جلال ثروت، قانون العقوبات - القسم العام - الدار الجامعة، بيروت، لبنان، سنة الطبع لم تذكر.
- رؤوف عبيد، اصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.
- سالم الكسواني، دور المؤسسات الاصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الحادي عشر، يناير/١٩٨١.
- د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية "دراسة مقارنة"، دار العهد الجديد للطباعة، ١٩٦٧.
- د. عبد المنعم العوصي، المبادئ العلمية لدراسة الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
- د. عمار عباس كاظم الحسيني، وظائف العقوبة " دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.
- د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢.
- د.علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في نطاق الوظيفة الاجتماعية في الدول العربية، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٧٦.
- د.علي راشد، نظرية القانون الجنائي او (المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر) محاضرات مسحوبة على الرونيو، جامعة بغداد كلية القانون، الماجستير، قسم القانون العام، بغداد ١٩٦٧-١٩٦٨.
- د. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني، العدد الاول، مارس / ١٩٥٩.
- د.علي جمعة محارب المشهداني، التفريد القضائي للعقاب، مجلة القانون المقارن (الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد)، العدد الحادي والثلاثون، ٢٠٠٢.
- د. علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، مطبعة اوفسيت، بغداد، ١٩٩٢.
- د. مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.
- د. محمود محمود مصطفى، الجوانب الاجرائية للتفريد القضائي، الجانب القانوني، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٧١.
- د. محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة، العدد الاول، يناير/١٩٣٩.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام - الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- د.محمود نجيب حسني، المؤسسات العقابية المفتوحة، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الثاني، نوفمبر / ١٩٦٦.

- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- د. منذر كمال التكريتي، مجموعة قوانين الاحداث العربية، الاحكام العامة، جامعة الدول العربية، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٨٢.
- د. نشأت نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبدائلها ،وزارة العدل، مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨٨.
- د. يسر انور علي ود. امال عبد الرحيم عثمان، علم الاجرام وعلم العقاب، القاهرة، ١٩٧٠.

ثامناً: التشريعات:

- قانون ادارة الدولة العراقية الصادر سنة ٢٠٠٤.
- الدستور العراقي المؤقت، الصادر سنة ١٩٧٠.
- الدستور المغربي، الصادر سنة ١٩٦٢.
- الدستور الاردني، الصادر سنة ١٩٥٢.
- الدستور الكويتي، الصادر سنة ١٩٦٢.
- الدستور الجزائري، الصادر سنة ١٩٩٦.
- الدستور المصري (الدائم)، الصادر سنة ١٩٧١.
- قانون العقوبات البغدادي الصادر سنة ١٩١٣ (الملغى).
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩.
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧.
- القانون الجنائي المغربي، الصادر سنة ١٩٦٢.
- قانون العقوبات الجزائري، الصادر سنة ١٩٦٦.
- قانون العقوبات السوري، الصادر سنة ١٩٤٩.
- قانون العقوبات اللبناني، الصادر سنة ١٩٤٣.
- قانون العقوبات السوداني، الصادر سنة ١٩٢٥.
- قانون الجزاء الكويتي، الصادر سنة ١٩٦٠.
- قانون عقوبات البحرين، الصادر سنة ١٩٥٥.
- قانون الجزاء العماني، الصادر سنة ١٩٧٤.
- قانون العقوبات الاردني، الصادر سنة ١٩٦٠.
- قانون العقوبات التونسي، الصادر سنة ١٩١٣ (المجلة الجنائية التونسية).
- قانون العقوبات الليبي، الصادر سنة ١٩٥٣.
- قانون العقوبات القطري، الصادر سنة ١٩٧٠.
- قانون العقوبات الثوري الفلسطيني، الصادر سنة ١٩٧٩.
- قانون العقوبات الفرنسي، الصادر سنة ١٩٩٢.
- قانون العقوبات الالماني، الصادر سنة ١٩٧٠.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
- قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
- قانون الاجراءات الجنائية القطري، رقم (١٥) لسنة ١٩٧١.
- قانون الاجراءات الجزائية لجمهورية الجزائر، الصادر بالامر رقم (٥٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦.
- مجلة الاجراءات الجنائية التونسية، رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية لدولة البحرين، الصادر سنة ١٩٦٦.

- قانون الاجراءات الجزائية لجمهورية الجزائر لسنة ١٩٦٦.
- قانون الاجراءات الجنائية السوداني، رقم (١٧) لسنة ١٩٢٥.
- قانون السجون العراقي رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٩ (الملغى).
- قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي (المعدل) رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١.
- قانون تنظيم المنشآت العقابية بدولة الامارات العربية المتحدة، رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢.
- قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، الجزائري رقم (٢٠٧٢) لسنة ١٩٧٢.
- قانون السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية وملحقاته رقم (٧٢٥) الصادر سنة ١٣٨٠هـ.
- قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢.
- نظام السجون في الجمهورية العربية السورية رقم (١٢٢٢) الصادر في ١٩٢٩.
- قانون السجون لدولة البحرين الصادر سنة ١٩٦٤.
- قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) الصادر سنة ١٩٥٦.
- اللائحة الداخلية للسجون في مصر الصادر بالقرار رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١
- قانون السجون السوداني الصادر سنة ١٩٩٢.
- قانون السجون الليبي رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٥.
- نظام السجون والمدارس الاصلاحية في فلسطين الصادر سنة ١٩٣٢.
- قانون السجون الاردني رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٣.
- قانون الاحداث العراقي الصادر سنة ١٩٧٢ (الملغى).
- قانون الاحداث البحريني رقم (١٧) الصادر سنة ١٩٧٦.
- قانون الاحداث المصري رقم (٣١) الصادر سنة ١٩٧٤.

المراجع الاجنبية:

باللغة الانجليزية:

- **Cross (Rupert) and Jones (R.Asterley): an introduction to criminal law , London, 1968.**

باللغة الفرنسية:

- **Donnedieu de vabres (Henri): traite de droit criminal rt de legislation Penale compare , Paris 1947.**
- **Garraud (Rene): traite theorique et Prataique de droit Penal francais , Paris , 1935.**
- **Stefani (Gaston) et Levasseur (Georges): Droit Penal general et criminology , Deuxieme ed , Dalloz , Paris , 1960 ed.**
- **Vidal (georges) et mognol (Joseph): Course de droit criminel et de science Pententiaire , Paris , 1990.**